الحمد لله.

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الاداريّة
القضيّة عدد: 131061
تاريخ الحكم: 8 أفريل 2014

24 أفريل 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت رئيسة الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ع البا بن ع ، مقرّه بنهج عدد ، البساتين، حي المنيهلة، ولاية أريانة،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الدفاع الوطني، مقرّه بمكاتبه بوزارة الدفاع الوطني، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 9 جانفي 2013 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 131061 طعنا بالإلغاء في قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت وزير الدفاع الوطني إزاء طلبه الرجوع إلى العمل بعد أن تمّ رفته منه بتاريخ 31 ماي 1990.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التّي مفادها أنّ العارض كان عاملا مترسّما بوزارة الدفاع الوطني وذلك منذ 13 مارس 1986 إلى غاية31 ماي 1990 تاريخ إيقافه عن العمل ومن ثمّ رفته منه، فتقدّم بتاريخ 23 مارس 2011 بمطلب إلى وزارة الدفاع الوطني قصد تسوية وضعيته وإرجاعه إلى سالف عمله إلاّ أنّه بقي دون ردّ، فأعاد توجيه طلب الرجوع إلى العمل بتاريخ 9 جانفي 2012 لكن دون جدوى، الأمر الذّي حدى به إلى مكاتبة وزارة حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية في الموضوع بتاريخ 8 جانفي 2013 ثمّ قام بدعواه الماثلة.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير الدفاع الوطني في الردّ على عريضة الدعوى والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 أوت 2013 والمتضمن طلب الحكم برفض الدعوى شكلا بالإستناد إلى أنّ العارض أنتدب بداية من 13 مارس 1986 وعمل بالإدارة العامة للمعدّات الدارجة والوقود إلى غاية 31 ماي 1990 تاريخ رفته من العمل بداية من 1 جوان 1990 إلاّ أنّه تقدّم بدعواه بتاريخ 9 جانفي 2013 مخالفا بذلك أحكام الفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية ضرورة أنّه علم بالقرار الصادر ضدّه منذ غرة جوان 1990 تاريخ إنقطاعه عن العمل وتوقف صرف مرتّباته وذلك طبقا لنظرية العلم اليقيني وهو ما يجعل من قيامه بعد حوالي 23 سنة قد حصل خارج الآجال القانونية.

وبعد الإطلاع التقرير المقدّم من المدّعي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 11 ديسمبر 2013 والمتضمن بالخصوص أنّه بعد الثورة طلب الرجوع إلى العمل من وزارة الدفاع الوطني، لكن لم يستجب لطلبه.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 43 منه.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يروم المدّعي إلغاء قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت وزير الدفاع الوطني إزاء طلبه الرجوع إلى العمل بعد أن وقع رفته منه بتاريخ 31 ماي 1990.

وحيث دفعت الإدارة برفض الدعوى شكلا ذلك أنّ المدّعي علم بقرار رفته من العمل منذ غرة جوان 1990 تاريخ إنقطاعه عنه وتوقف صرف مرتّباته ويكون قيامه بدعواه بتاريخ 9 جانفي 2013 مخالفا لمقتضيات الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية وذلك طبقا لنظرية العلم اليقيني.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أنّ طلب الرجوع إلى العمل هو من الحقوق المستمرة في الزمن التّي تخوّل لصاحبها إمكانية تجديد المطالبة به والتداعي في شأنه شـــريطة التقيّـــد بمقتضيات الفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية من آخر مطلب موّجه إلى جهة الإدارة قبل القيام بالدعوى، الأمر الذّي يتّجه معه ردّ ما دفعت به جهة الإدارة من أنّ المدّعي يروم إلغـــاء قـــرار رفته من العمل بداية من 1 جوان 1990.

وحيث ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ المدّعي تقدّم بتاريخ 23 مـــارس 2011 إلى وزارة الدفاع الوطني بمطلب قصد تسوية وضعيته وإرجاعه إلى سالف عمله بقي دون ردّ الأمر الذّي حدى به إلى تقديم مطلب ثان بتاريخ 9 جانفي 2012 بقي كذلك دون ردّ فتوّجه بتظلم إلى وزارة حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية بتاريخ 8 جانفي 2013 ثمّ قدّم دعواه الماثلة بتـــاريخ 9 جـــانفي 2013.

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أنّ توجيه مطلب إثارة قرار إلى سلطة غـــير مختصة لا يتولد عنه قرار ضمني بالرفض قابل للطعن فيه بالإلغاء، وعليه إتّجه الإعراض عـــن تـــاريخ تقديم المدّعي لتظلم إلى وزارة حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن:" ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها.

ويمكن للمعني بالمقرّر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له، وفي هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدعوى.

ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخول للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتّم ذلك في ظرف الشهرين المواليين للأجل المذكور(...)."

وحيث طالما ثبت أنّ آخر مطلب توجّه به المدّعي إلى وزارة الدفاع الوطني كان بتاريخ 9 جانفي 2012 فإنّ قيامه بدعوى الحال في 9 جانفي 2013 يغدو في ضوء ما تقدّم شرحه خارج الآجال التّي إقتضاها الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث ينص الفصل43 (فقرة ثانية) من قانون المحكمة الإدارية:"ويمكن لرئيس الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التالية:

- التخلي عن القضية أو طرحها.
- عدم الاختصاص الواضح.
- انعدام ما يستوجب النظر.
- عدم القبول أو الرفض شكلا."

وحيث تأسيسا على ما سبق بيانه، إتّجه التصريح برفض الدعوى شكلا.

ولهذه الأسباب:

قضت ابتدائيا:

أولا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا:بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

رئيسة الدائرة

الإمضاء: